بحث مستخلص من رسالة دكتوراه – للتحكيم والنشر

بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

بعنوان

البنيان القانونى لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة

اعـــداد الباحـــث

محمد السيد طه السيد

تحت اشراف

د / تامر محمد صالح

أستاذ مساعد و رئيس قسم القانون الجنائى – كلية الحقوق جامعة المنصورة

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث سابقاً

(مشرف رئيسى)

د / أحمد فاروق زاهر

مدرس القانون الجنائى – كلية الحقوق جامعة المنصورة

(مشرف مشارك)

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين النبي العربي الأمي الأمين.... وبعد،،،،

إن الأطفال هم الثروة الحقيقية للأمة، وهم مستقبل البشرية، ومصدر قوتها الحقيقى، واستمرار مسيرتها نحو عمارة الكون والقيام بواجب استخلاف الإنسان لله عزّ وجلّ في الأرض، ولما كان الأطفال هم الفئة الأضعف بين البشر، وذلك بحكم طبيعة خلقهم وانعدام الإدراك والتمييز لديهم فكانوا عرضةً للاعتداء عليهم ممن تسول له نفسه ذلك إلى حد أن كان هذا الاعتداء يحدث من ذويهم، وتعددت صور الاعتداءات والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال من بيع وتسخير في الأعمال الشاقة والاعتداء الجنسي والقتل، إلى أن جاءت الشريعة الإسلامية لتعلي من شأن الإنسان، وذلك بمنع وتحريم تلك الممارسات المسيئة للبشر.

إلا أنه رغم ذلك لم تتوقف هذه الممارسات المسيئة ، بل ذهب الأمر إلى أبعد من ذلك، فقد ظهرت فى الأونة الاخيرة ظاهرة أبشع ما تكون ألا وهى استغلال الأطفال وتجنيدهم في النزاعات المسلحة لخدمة أطراف هذه النزاعات، الأمر الذى يُعد وصمة عار على جبين الإنسانية ، ونجد أنه في الوقت الذي حقق فيه الإنسان إنجازات علمية وتكنولوجية خارقة؛ فإنه لم يستطع مكافحة الظلم الاجتماعي الذي يتجلى في ثلاثي (الفقر والجهل والمرض)، والذي يدفع بأعداد كبيرة من الأطفال إلى سوق العمل، ومن ثم تعرضهم إلى كافة أشكال الاستغلال، حيث يخضعون إلى ظروف لا إنسانية من القسوة والاستغلال، مما يسهل السيطرة عليهم من قِبل الجماعات الإجرامية المنظمة المستهدفة خطف الأطفال وبيعهم أو نقلهم إلى مناطق النزاع المسلح[1]، ومن ثم وجب على المجتمع الوطنى والدولى التصدى بكل حزم لهذه الظاهرة التى تُعد من وجهة نظر الباحث جريمة مكتملة الأركان وفقاً لما نطرحه من خلال هذا البحث.

---

[1] / ا / عادل عاذر ، ا / ناهد رمزي : عمالة الطفل ، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٩٠، ص٢٦.

إشكالية الدراسة .

تتمثل فى بيان الأركان الخاصة بجريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة فى ظل غياب النص على قواعد وأحكام خاصة بها، لذا نتساءل من خلال دراستنا عن الآتي :-

١ – كيفية توفير الحماية الجنائية لفئة من البشر تتسم بالضعف، ألا وهي فئة الأطفال وحمايتهم من الاستغلال أثناء النزاعات المسلحة ؟

٢ – هل يُعد استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة جنائية مكتملة الأركان، وما هي أركان تلك الجريمة وعناصرها ؟

٣ – ما هو طبيعه الركن المادى فى جريمة إستغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة؟

٤ ما هو طبيعة القصد الجنائي المتطلب لقيام تلك الجريمة، وهل هو قصد جنائي خاص أم يكتفي بالقصد العام ؟

سبب اختيار موضوع الدراسة .

لعل اهتمام المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة بموضوع حقوق الطفل كان الدافع إلى الكتابة في هذا الموضوع ، لكن ذلك الاهتمام كان ينقصه المزيد عن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بوضع تشريعات واضحة وصريحة تجرم هذا الاستغلال ، وعلى المستوى الوطني نجد أن المشرع المصري قد أصدر تعديلاً على قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وذلك بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، إلا أنه كان ينقصه النص على صورة هامة من صور استغلال الأطفال بل وأبشعها، وهي استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

أهداف الدراسة .

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على ظاهرة شديدة الخطورة على المجتمع، و تمثل هذه الظاهرة جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بعد أن باتت هذه الجريمة في تزايد مستمر، نظراً لما تمر به الساحة الدولية والإقليمية من نزاعات وصراعات مسلحة، لذا تستهدف الدراسة بيان ماهية تلك الجريمة والأركان المكونة لها .

منهج الدراسة .

يعتمد الباحث على "**المنهج الوصفي التحليلي**" لقواعد القوانين المهتمة بالطفل، سواء الوطنية أم الدولية، وذلك من خلال استخراج النصوص التي توفر الحماية القانونية للأطفال من كافة الوثائق الدولية المعنية بحمايته ضد استغلالهم في النزاعات المسلحة، كما اعتمد الباحث على "**المنهج المقارن**" من خلال البحث في التشريعات المقارنة والمواثيق الدولية لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهم، والإطلاع على الأساليب المختلفة لمواجهة مرتكبي الاستغلال، كذلك يستخدم الباحث "**المنهج التأصيلي**" الذي يرد الفروع إلى أصولها، وذلك بالرجوع إلى الأحكام والقواعد العامة فيما يتعلق ببيان أركان الجريمة وعناصرها، لأجل بحث مدى اتفاق الأحكام والقواعد الخاصة بالجريمة محل الدراسة مع تلك الأحكام العامة .

خطة الدراسة .

يعالج البحث "البنيان القانونى لجريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"، متبعاً في ذلك خطة مكونة من مبحث تمهيدي يتناول مفهوم جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، ثم مبحثين، نخصص الأول لبيان الركن المادي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة. ونخصص الثانى لبيان الركن المعنوي لتلك الجريمة وذلك على التفصيل التالي :-

مبحث تمهيدي : مفهوم جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

المطلب الأول : مفهوم النزاع المسلح وأنواعه .

المطلب الثاني : كيفية استغلال الأطفال في النزاع المسلح .

المبحث الأول : الركن المادي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة.

المطلب الأول : السلوك الإجرامي لجريمة استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني : النتيجة الاجرامية لجريمة استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث : علاقة السببية لجريمة استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني : الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة

المطلب الأول : عناصر القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : طبيعة القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث التمهيدى

مفهوم جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

نتعرض هنا لمفهوم "**استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة**"، والذي نراه هنا أعم وأشمل عن مفهوم "**الاستغلال العسكري للطفل**"، حيث لا تتمثل صوره في الأعمال العسكرية فقط، بل كل ما يرتبط بالنزاع المسلح، سواء أعمال قتالية أم خدمية للنزاع المسلح، مثل استغلال الأطفال كدروع بشرية في حالة النزاعات المسلحة، أو استغلالهم في اختبار الأراضي المزروعة بالألغام، أو استغلالهم في تجارب الأسلحة البيولوجية لمعرفة مدى آثارها ومفعولها[١]، وهو ما حظرته "الجمعية العامة للأمم المتحدة" في إعلانها بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بتاريخ ١٤/١٢/ ١٩٧٤[٢].

وبناء على ذلك فإن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة يُعد "جريمة"، والجريمة سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسئول جنائياً كي يتم العقاب عليها[٣]، وتُعرف الجريمة أيضاً بأنها :{ كل فعل أو امتناع يقرر له المشرع عقوبة جنائية}، كما أنها وفقاً لمفهوم الفقيه الفرنسي "الجرابان" هي: [كل فعل يتضمن عدم احترام الغير وللجماعة التي يعيش فيها المجرم][٤]، وأياً ما كان فإن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة يشكل جريمة داخلية ودولية، يعاقب عليها القانون الوطني والقانون الدولي، بالإضافة إلى تحريم الشريعة الإسلامية لهذا الفعل، فهو مفترض فيه التجريم والحظر بشكل بديهي لكونها ضد الإنسان، وخاصةً إذا ما كانت موجهة ضد الطفل، فهي جريمة وفقاً للقانون الجنائي والقانون الدولي العام .

---

[١] **للمزيد انظر؛ د / محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.**

[٢] **د/ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٦.**

[٣] **د / أسماء أحمد محمد رشيد : الاتجار بالبشر..وتطور التاريخي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٥.**

[4] **Dr. Saied Ewes : juvenile delinquency ,Definition , types , and ecological distribution – The national review of Criminal Science ,The national centre for criminal , Social research , Vol 11 , No 1 , March 1968 ,P 284.**

وبناء عليه ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :-

المطلب الأول : مفهوم النزاع المسلح وأنواعه .

المطلب الثاني : كيفية استغلال الأطفال في النزاع المسلح .

المطلب الأول

مفهوم النزاع المسلح وأنواعه

لقد تزايدت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة حتى أصبحت ظاهرة مقلقة للعالم أجمع، ولعل استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة في الأعمال العدائية أو لخدمة القوات المتحاربة من أخطر صور الاتجار بالأطفال، لأن فيه تكليف شاق للطفل بأعمال خطيرة تتنافى مع طبيعة الطفل، وتنتهك حقوقه الأساسية في الصحة والتعليم والأمان والمعيشة الكريمة الملائمة [١].

لذا تم الحديث عن تجريم الأفعال التي تُعد جرائم في حق الإنسانية منذ عهد الفقيه "جروسيوس" الذي طالب في العديد من مؤلفاته وكتاباته بتوقيع عقوبات جنائية ضد من يرتكب "جرائم حرب" أو "جرائم ضد السلام"، والتي تعرف ب.."الجرائم ضد الإنسانية"، وقام الفقيه "فاتيل" بتأييد ذلك، وذهب إلى إمكانية التدخل العسكري في أي دولة لأسباب إنسانية والدفاع عن حقوق الإنسان، ثم بدأت العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية تتبنى فكرة الجرائم ضد الإنسانية في الحروب والنزاعات المسلحة، خاصةً بعد الحرب العالمية الأولى [٢].

حيث تمثل مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية جريمة متزايدة الشيوع، ويبدو أنها ترتبط بظهور أنماط جديدة من النزاعات التي تواجه فيها الجيوش النظامية حرب الجماعات المسلحة، وعلى الرغم من أن تلك الظاهرة موجودة منذ الحرب العالمية الثانية إلا أن تلك القضية لم يحفل بها المجتمع الدولي إلا مع بداية السبعينيات من القرن الميلادي الماضي بعد ما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عن معالجة تلك المسألة، فلقد انتشرت تلك الجريمة في العديد من دول أفريقيا مثل (بوروندي – كوت ديفوار – الكونغو الديمقراطية – الصومال – السودان –

---

[١] د / محمد نور الدين: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم..دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٤١ – ١٤٢.

[٢] مشار إليه؛ د / منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.. دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ١٩٠ – ١٩١.

تشاد – أوغندا)[1]، وفي الآونة الأخيرة يشهد الواقع ما يحدث في سوريا وليبيا واليمن والعراق (تنظيم داعش)، وذلك نتيجة لما يحدث بتلك الدول من اضطرابات داخلية ونزاع أدى إلى التشرد القسري للمواطنين، وبذلك تم وضعهم في حالة تسهل من عملية استغلالهم في النزاعات المسلحة[2] .

وفيما يلي ينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : تعريف النزاع المسلح .

الفرع الثاني : أنواع النزاع المسلح .

---

[1] **Guy Goodwin, and Ilene Cohn; Child Soldiers ..the Role of Children in Armed Conflicts, 1994, P 12.**

[2] **للمزيد انظر؛ د / محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.**

الفرع الأول

تعريف النزاع المسلح

يُعرف "النزاع المسلح" بأنه: فعل النزاع الذي من الممكن أن يتم ارتكابه من أي جهة مسلحة، كالقوات المسلحة والجماعات المتمردة والجماعات المسلحة، والتي يمكن أن تشارك في أي نزاع مسلح دون الاقتصار على مسمى معين [١].

ويتضمن "تعريف استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"؛ نقل الطفل إلى مكان النزاع المسلح بأي وسيلة كانت وتجنيده للقيام بأعمال قتالية أو خدمية للقوات المتحاربة، ويلجأ الجناة في هذه الجريمة من أجل تطويع المجني عليهم وهم الأطفال وإخضاعهم للأمر الواقع إلى استخدام الوسائل القسرية وغيرها من الأساليب غير المشروعة التي تجعلهم كأداة في أيدي الجناة يحركونها كيفما يشاءون لتحقيق الاستغلال، وقد أصبحت تلك الممارسات شكلاً من أشكال العبودية الحديثة لكونها من أخطر الجرائم التي تواجه العالم باعتبارها تستهدف الإنسان وكرامته وحقوقه وحرياته[٢]، **وخاصةً أننا في جريمتنا محل البحث فإن المستهدف هو الطفل، وهو أكثر الفئات البشرية احتياجاً للحماية المقررة بمقتضى القانون، وهو ما يكثر ارتكابه في قارتي أفريقيا وآسيا .**

وهناك من النزاعات ما يُعرف ب.."الهجمات العشوائية"، وهي كما أوضحتها المادة رقم ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف الرابعة بأنها: تلك الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، فهي من الممكن أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز، لذا فهي

---

[1] **http://www.unicef.org/arabic/protection. 2/5/2018.**

[٢] **د / شريف أحمد شمس الدين : المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٥، ص ١.**

نزاع مسلح ذو أثر عشوائي[1]، لذا فهي تختلف عن جماعات التنظيم المسلح، والتي تعني التفاف مجموعة من الأفراد حول هدف معين، ويسعون إلى تحقيقه من خلال تنسيق الحقوق والواجبات والالتزامات فيما بينهم، عن طريق استخدام السلاح[2]، كما أنها قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة تمارس نشاطها تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم دولة معينة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة [3]، بالإضافة إلى أنه قد يطلق عليها مصطلح الجماعات الإرهابية، وهو ما يعني كل جماعة أو جمعية أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها، أياً كان الشكل القانوني أو الواقعي، سواء كانت داخل البلاد أم خارجها، وأياً كانت جنسيات أعضائها، فهي تهدف إلى استخدام العنف والتخويف بالسلاح لتحقيق أهدافها وعقائدها[4].

وهو ما يختلف عن "الهبّات الشعبية" والتي تعرف بأنها عبارة عن : اشتراك جموع الشعب من سكان الأرض المحتلة دون تنظيم، وذلك لدفع عدوان فجائي غاشم يستهدفهم، وهو ما قد يشترك فيه الأطفال، إلا أنه لابد من احترام قوانين الحرب[5]، وهو ما نجده في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تقوم كافة طوائف الشعب من أطفال ونساء ومشايخ بالدفاع عن الأرض ضد العدو الصهيوني .

ولقد عبّر الفقهاء المسلمين عن الحرب في الإسلام ب"الجهاد"، ورغم أن الحرب والجهاد يتضمنان معنى القتال – أي استخدام وسائل العنف ضد أفراد العدو وأملاكه – إلا أن الجهاد

---

[1] راجع نصوص البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة .

[2] د / تراث محمد عبد العزيز: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار جرائم التنظيمات المسلحة والتحريض على العنف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ٤٨.

[3] د / عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧، ص١٠٦.

[4] راجع قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

[5] القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الأول والثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٩، ص ٢٥.

يختلف عن الحرب، لأنه حرب من نوعٍ خاص، إذ هو الحرب التي تدور في سبيل إعلاء كلمة الله ونصرة دينه[1] .

[1] **د / عبد الكريم محمد الداحول: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .. دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ١٨.**

الفرع الثاني

أنواع النزاع المسلح

هناك أنواع متعددة للنزاع المسلح؛ فهو من حيث الإقليم قد يكون دولياً أو غير دولياً، و"النزاع المسلح الدولي" هو ما يكون أطرافه دولتين أو أكثر، أي يكون صراعاً خارجياً. أما "النزاع المسلح غير الدولي" فيكون نزاعاً داخلياً فيما بين جماعة مسلحة مع جماعة أخرى مسلحة داخل الدولة الواحدة، أو بين جماعة مسلحة والقوات المسلحة النظامية، وهو ما ينتج عن الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وبذلك يُعرف النزاع الدولي المسلح بأنه: "كل صراع مسلح يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي العام الأخرى، بهدف تحقيق مصالح معينة"[١]، كالصراع الذي حدث بين دولتي روسيا وبولندا حول قضية "ويمبلدون"، ومنذ هذا الصراع تغير اسم "الحرب" إلى مسمى "النزاعات المسلحة الدولية"[٢]. أما النزاع المسلح غير الدولي فيُعرف بأنه: "كل نزاع مسلح يدور على إقليم دولة معينة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، سواء كانت عرقية أم دينية أم سياسية، وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليم الدولة السيطرة التي تمنع القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" [٣]، وذلك كما حدث بين الفصائل الصومالية بعد سقوط نظام "سياد بري" عام ١٩٩١[٤].

ومن حيث الأطراف؛ فقد يكون النزاع المسلح بين القوات المسلحة الحكومية لدولة مع دولة أخرى، أو فيما بين جماعات مسلحة غير حكومية، وهي ما يُطلق عليها "مجموعة المتمردين أو

---

[١] د / عبد الكريم محمد الداحول: المرجع السابق ، ص٧.

[٢] د / حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ، ص ٧٩٠.

[٣] وذلك وفقاً لتعريف البروتوكول الإضافي الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة، انظر ؛

Leslie G. Green; The contemporary Law of armed conflict, Second Edition, Juris Publishing, Manchester University Press, 2000, P 65 – 67.

[٤] د / مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٢.

المنظمات شبه العسكرية"، أو يكون فيما بين القوات المسلحة الحكومية وجماعة مسلحة غير حكومية [1].

وأياً كان نوع النزاع المسلح؛ فإنه يُعد فعل استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي الوطني والقانون الدولي، وذلك حتى ولو كانت تلك الحرب مشروعة وعادلة، كما في حالة حروب الدفاع الشرعي، فلا مبرر أبداً لاستغلال الطفل في الحروب .

ولعل "حماية الأطفال من الاستغلال في النزاعات المسلحة" تختلف طبيعته عن "حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة" – **وذلك من وجهة نظر الباحث** – لأن الأول نناقشه من حيث اعتبار الطفل مجنداً في النزاع المسلح، وبالتالي يقوم بدور المستخدم في النزاع المسلح إلا أنه ليس متهماً بل "ضحية"، ويطبق عليه قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، أما الثاني فهو يناقش حماية الطفل باعتباره من المواطنين المدنيين الآمنين غير المنخرطين في الأعمال العسكرية لكنهم شأنهم كشأن باقي المواطنين العاديين يتأثرون من ويلات الحروب، ويطبق عليه قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها، وقد يتحول الطفل من مدني إلى عسكري عن طريق الاستغلال في الأعمال العدائية بالنزاع المسلح، لذا فالطبيعة في كل من الموضوعين مختلفة عن الأخرى، إلا أنه لا يمكن اعتبار الطفل عسكرياً أياً كانت الظروف بل هو مدنياً تم استغلاله من قبِل مجرمي الحرب في الأعمال العسكرية .

وعليه فإن الباحث يرى أن حماية الأطفال من استغلالهم في النزاعات المسلحة وحمايتهم كذلك أثناء استغلالهم في الأعمال العسكرية المسلحة يجب أن يحكمه القانون الدولي الإنساني، ويتم تطبيق قواعده عليهم، وهو ما يعرف ب.. {مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الإنسان في أوقات السلم وأوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية}[2]، وكذلك القانون الجنائي الدولي لأجل ملاحقة المجرمين، وذلك حتى ولو كان نزاعاً داخلياً، لاسيما إذا كان هذا النزاع صادراً ضد السلطة والحكومات، نظراً لتعذر تطبيق القانون الداخلي الوطني في تلك الحالة. وكذلك تطبيق أحكام "اتفاقيات جنيف الأربعة"، والتي تُعد مصدراً رئيسياً لأحكام

---

[1] د / محمد نور الدين: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم..دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ١٤٢.

[2] د / محمد عبد الواحد الفار: القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣.

القانون الدولي الإنساني، وتلك الاتفاقيات تعتبر سارية فقط على الدول المصدقة عليها دون غيرها، لذا فالمعاهدات الدولية لا قيمة لها إلا بالتصديق عليها من قبِل الدول[١] .

ولعل قواعد القانون الدولي الإنساني تعتبر جزءاً رئيسياً من القانون الدولي العام، حيث تتعلق بمبادئ وقواعد قانون الحرب والنزاعات المسلحة والقواعد والحاكمة لحقوق وواجبات ومسئوليات المتحاربين أطراف النزاع المسلح، وكل من له صلة بالحرب أو النزاع المسلح، وذلك من أجل إضافة طابع إنساني على النزاعات المسلحة بوجهيها الدولي وغير الدولي، ولقد تطور هذا القانون خاصةً بعد اتفاقيات جنيف الأربع في ١٢ أغسطس لعام ١٩٤٩، وعقب إصدار بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧[٢].

ولقد اهتم حديثاً هذا القانون بالقواعد الخاصة بمعاملة الأطفال ضحايا الحروب، سواء كانوا مدنيين يتأثرون بشرارات الحرب أم كانوا عسكريين وسط نيران النزاع المسلح، فظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بأي صورة من الصور تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، لذا فهي تُعد اختراقاً للقانون الدولي الإنساني، والتي انتشرت في الآونة الأخيرة في أواخر عام ٢٠١١م، وذلك أثناء "النزاع السوري"، وظهور ما يسمى ب"التنظيم الداعشي" بالعراق وانتشارها بالدول العربية[٣]. وبذلك نجد أن نطاق اهتمام القانون الدولي الإنساني بالنسبة إلى الأطفال كان مقتصراً على حماية المدنيين من الأطفال من تأثيرات النزاعات المسلحة والحروب، ثم تعدى ذلك إلى حماية هؤلاء الأطفال ضد استغلالهم في النزاعات المسلحة وتجنيدهم في العمليات العدائية[٤].

---

[١] للمزيد راجع ؛ د / الشافعي بشير : قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

[2] Lemken ; La crime de Genocide, NO 2 ,1964, P 45.

[٣] أ / مرتضى عبد الأمير شاكر: انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرة التطرف الديني للجماعات المسلحة .. دراسة تطبيقية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص٩٧ – ٩٨.

[٤] د / عادل عبد الله المسدي : الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٧.

المطلب الثاني

كيفية استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

نظراً لسهولة استغلال الطفل وكذلك أهمية استغلاله في النزاعات المسلحة؛ فأصبح وسيلة هامة وعنصر هام يتم استغلاله من قبِل ممن تسول لهم أنفسهم ذلك في تلك النزاعات المسلحة، حيث يتم استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة في وسائل عديدة يتضح منها طرق استغلال الأطفال في هذه الجريمة .

وبناء على ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :-

الفرع الأول : صور استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني : وسائل استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

الفرع الأول

صور استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

تتنوع صور استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد يكون استغلال مباشر أو استغلال غير مباشر، وذلك وفقاً لنوع العمل الذي يقوم به الطفل داخل النزاع المسلح، حيث يتم استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة سواء الدولية أم غير الدولية من خلال "التجنيد" لهم، وهذا التجنيد قد يتم عن طريق الخطف لهؤلاء الأطفال من دول أخرى وبيعهم للجماعات المسلحة من أجل استغلالهم في الأعمال العسكرية، أو قد يتم ذلك التجنيد بطريق الحيل والإغراء بالتأثير على ذوي الطفل من أهله بالعقائد الوطنية أو الدينية، بأن الطفل بمشاركته بالعمل العسكري يكون بذلك مؤدياً خدمة للوطن أو الدين .

ومن أنواع العمل الذي قد يقوم به الأطفال في خدمة النزاع المسلح؛ ما يعد اشتراكاً في الأعمال القتالية وهناك أعمال غير قتالية، بالنسبة إلى الأعمال القتالية فيكون استغلال الطفل في النزاع المسلح بصورة مباشرة، وذلك من خلال حمل السلاح أو استخدامه كدرع بشري أو كفأر تجارب لأنواع الأسلحة التي يقاتلون بها، أما بالنسبة إلى الأعمال غير القتالية فهناك أعمالاً أخرى تخدم النزاع المسلح بشكل غير مباشر ويتم استغلال الأطفال فيها، وهي كما يلي (أعمال الخدمة من طبخ ونظافة – أعمال تجسسية وذلك لعدم الشك في الأطفال – الخدمات الجنسية كما هو شائع في الآونة الأخيرة ويعرف بجهاد النكاح [١] – الاستغلال في أعمال الخديعة أو التخريب – نقل الإمدادات إلى الخطوط الأمامية) . لكن عمل الطفل في بيت أحد الضباط العسكريين كخادم فهو لا يعتبر له صلة بالأعمال العسكرية، أو عمل الطفل بتوصيل الأغذية إلى القواعد الجوية فإنه لا يُعد استغلالاً في النزاع المسلحة لعدم وجود علاقة [٢].

---

[١] ا / عشاري محمود خليل : الأطفال في وضعيات الاتجار ..التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال ، ١٨: ٢٢ ابريل ٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٦.

[٢] للمزيد راجع في ذلك ؛ د / محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية..نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة، ٢٠٠٤.

وبناء على ما سبق فإننا نوجز صور استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال العناصر التالية :-

- ١ – قد يتم استغلال الأطفال كبداية ومقدمة للنزاع المسلح، وذلك كدروع بشرية من خلال استغلالهم في فتح طرق الألغام، بتسخيرهم للسير في تلك الطرق المزروعة بالألغام، كي تنفجر عبوات الألغام فيهم، وبذلك يتم تمهيد الطريق للمحاربين للسير عليه دون انفجار، ومن ثم تفادي إصابتهم أو قتلهم على حساب قتل هؤلاء الأطفال الأبرياء[١].
- ٢ – كما قد يتم استغلال الفتيات الصغيرات فيما يسمى ب.. " جهاد النكاح"، والذي انتشر في الآونة الأخيرة، وهو ما يعني استغلال الفتيات في إجبارهن للخضوع إلى نكاحهن من خلال الجنود العسكريين في النزاع المسلح، وذلك كنوع من "التصبير" لهؤلاء العسكريين في تحمل مشقة النزاع المسلح والبُعد عن زوجاتهم، ويتم ذلك من خلال إما الإكراه أو الإقناع بأن هذا النكاح يكون في خدمة الحق الذي يحاربون من أجله، وأنهن بذلك لا ينقصن أهمية عن الجنود المحاربين، فالفتاة تحارب هي أيضاً لكن بالطريقة التي تناسب طبيعتها، بالإضافة إلى إقناعهن بأن ذلك ليس في خدمة الوطن فقط بل في خدمة الشريعة الإسلامية، وأن هذا النكاح نوع من أنواع الجهاد الذي يثاب عليه فاعله، لما له من تأثير معنوي في المجاهدين من العسكريين، ورفع الروح المعنوية لديهم وتحفيزهم وصبرهم على طول مدة النزاع التي لا يعلم أحد متى ستنتهي، ولعل ذلك له تأثيرات بالغة على تلك الفتيات، سواء بانتهاك عرضهن وإفساد أخلاقهن بهذا الاغتصاب، وهو اغتصاب لأنهن أطفال لا إرادة ولا رضاء لهم يعتد به، أم بتعرض صحتهن إلى خطر الإصابة بالأمراض الجنسية، وكذلك تعرض صحتهن إلى الخطر بسبب إجهاض الحمل أو الحمل في ظروف غير صحية للجنين، وهو بذلك يكون لهذا النكاح "أثر مزدوج"، حيث يؤثر بالخطورة الصحية والأخلاقية على الطفلة الأم، وأيضاً على الطفل الناتج من هذا النكاح، والذي يكون

---

[١] **د / عبد العزيز مخيمر : اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٣٢، العدد الرابع ، ١٩٩٣ ، ص ١٥٣ .**

لا نسب له، وبالتالي ليس له مركز قانوني يحميه، وبالتالي يكون عرضةً هو أيضاً إلى الاستغلال[١].

- ٣ – هذا بالإضافة إلى الاستغلال الشائع للأطفال في الحروب المسلحة، وهو استخدامهم كجنود مسلحين، ويحاربون مثلهم مثل الجنود العسكريين، من خلال "التجنيد القسري" لهم [٢]، حيث كثرت الأسلحة الخفيفة وأصبحت تعمل بطريقة أوتوماتيكية سهلة، مما جعل من السهل استخدام الأطفال للتعامل مع تلك الأسلحة التي لا تحتاج إلى قوة بدنية كبيرة [٣].

---

[١] للمزيد راجع في مضمون ذلك؛ أ / محمد ابن الأزرق الأنجيري: زواج المتعة.. قراءة جديدة في الفكر السني، رؤية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

[٢] للمزيد راجع في ذلك؛ د / محمد محمود الشناوي : مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

[٣] د / محمود سعيد محمود سعيد : الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ١٢٥.

الفرع الثاني

وسائل استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

يتم استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من خلال خطف هؤلاء الأطفال أو بيعهم أو استدراجهم عبر قنوات مختلفة كشبكة الانترنت مثلاً .

ويرى الباحث أنه أياً كانت الوسيلة التي يتم إيقاع الطفل بها في مصائد النزاع المسلح واستغلاله فيه فهي تكون ذات طابع إجباري في الغالب، ويتوافر فيها عنصر الإكراه، وذلك لأن الطفل لا إرادة له ولا اختيار نظراً لعدم خبرته ووعيه، ومن ثم ينتفي الرضا له كما أشار قانون الطفل والمواثيق الدولية الخاصة بالطفل، حيث لا يُعتد برضاء الطفل، وبناء على ذلك فإن اشتراك الأطفال في القوات المسلحة أو المليشيات المتحاربة حتماً ينطوي على وسائل الإجبار والإكراه، حتى لو كان طواعيةً، فإنه بالتأكيد يتم تحت وطأة الاحتياج الاقتصادي كالجوع والفقر، أو يتم تحت تأثير خداعات واحتيالات تؤثر معنوياً على عقل الطفل قليل الإدراك، ففي تلك الحالات لا يتوافر الرضا لأنه تم تحت تأثير "إكراه معنوي" يتمثل في الاحتياج، ولا يتوافر الرضا أيضاً إذا كان تحت تأثير الإيهام[1] .

ويتم الزج بالأطفال في شِباك النزاعات المسلحة من قِبل القوات المتحاربة، سواء كانت القوات المسلحة الحكومية أم الجماعات المسلحة، وقد يتم ذلك من خلال إساءة استعمال السلطة أو باستخدام القوة أو العنف أو التهديد، سواء كان تهديداً مادياً أم معنوياً، وهذا يكون من أجل التأثير على الطفل والسيطرة عليه[2]، إما بالقوة أو من خلال عمليات "غسيل الفكر الأيديولوجي"، والتي يتم إجرائها تحت ما يسمى ب.."الدورات الشرعية" لاعتناق الفكر الجهادي الإرهابي المبني على السمع والطاعة دون عقل، ويتم استقطاب الأطفال من خلال تعليمهم والتودد إليهم بالمعاملة الحسنة والهدايا، ثم غرس أسس الشريعة في أذهان الأطفال الممزوجة بسموم الفتاوى المصطنعة، ثم تكليفهم بأعمال ثانوية خفيفة تخدم النزاع المسلح، مثل نقل الذخائر والأسلحة من مكان إلى

---

[1] **Susan W.Tiefenbrun: Child Soldiers, Slavery,and the trafficking of children.. Legal studies Reasearch paper, No, 1020341, Oct 2007, San diego, California, http://ssra.com/abstract.**

[2] **انظر التقرير السنوي الخاص بالاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٧ .**

آخر، والقيام بالحراسة وعمليات الاستطلاع[1]، وبعد الانتهاء من الإعداد العسكري والمعنوي يكون الطفل قد أصبح من حيث الإجرام كأي فرد من أفراد التنظيم المسلح جاهزاً للمشاركة الفعلية في أعمال القتال بالصف الأول، خاصةً بعد قتل طفولتهم بإحضارهم لعمليات "الإعدام الجماعي" لأفراد النزاع المضاد لهم، وإجبارهم على القيام بأنفسهم بقطع الرءوس لهم، مما يؤثر على أحاسيسهم ومشاعرهم بالانعدام، ويولد لديهم الرغبات الحيوانية، ويتم تغذية روحهم بالميل نحو الاستشهاد لأجل الجنة، مما يؤدي إلى استغلالهم في "العمليات الانتحارية"[2] .

وفي ختام هذا المبحث؛ فإننا بالنسبة إلى استغلال الطفل في النزاعات المسلحة لا نود أن نطلق عليه "طفل عسكري" حتى ولو تم إشراكه في النزاعات المسلحة وقام بدور فعّال فيها، فهو "مدني" لكن تم استغلاله في نزاع مسلح، وبعد أن أوضحنا فى المبحث السابق مفهوم جريمة **استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة** نتطرق فيما يلى إلى بيان أركان تلك الجريمة ، وهما "الركن المادي" و"الركن المعنوي"، وبدون أياً منهما فإنه لا تتوافر الجريمة، فهما عصب الجريمة وقوامها، إلا أن هنا في تلك الجريمة – محل البحث – يجب أن يقترن بالركن المادي والركن المعنوي وجود "شرط مفترض"، ويتمثل الشرط المفترض هنا في وجود صفة معينة في المجني عليه، وهي صفة الطفل، والتى تجعله عُرضةً للاستغلال من قِبل جماعات التنظيم المسلح ، فيشترط أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة طفلاً[3]، وبالتالى تنقسم دراسة البنيان القانونى للجريمة الى مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة الركن المادى فى الجريمة، أما المبحث الثانى فيكون لدراسة الركن المعنوى فى الجريمة على التفصيل التالى.

---

[1] أ / مرتضى عبد الأمير شاكر: انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرة التطرف الديني للجماعات المسلحة .. دراسة تطبيقية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص ١٠١ – ١٠٢.

[2] هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch – تقرير بعنوان { قد نموت وقد نعيش.. تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبل الجماعات المسلحة في سوريا} ، صادر بتاريخ ٢٣ حزيران لعام ٢٠١٤، ص ١.

[3] د / رضا المرغني : رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٤٠هـ – ١٩٩٠ م ، ص ١٠١ .

المبحث الأول

الركن المادي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة

يُعد الركن المادي؛ ركناً عام يلزم لقيام أي جريمة فلو انتفى تنتفي الجريمة، وهو يعني الفعل الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فهو المظهر المادي الملموس للجريمة ووجهها الخارجي الظاهر، ويعتمد على ثلاث عناصر (الفعل أو السلوك الإجرامي سواء كان سلبياً أم إيجابياً – النتيجة – العلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة)[١]، وفيما يلي نقوم بتطبيق تلك العناصر على الجريمة محل البحث وهي استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال الفروع التالية :-

المطلب الأول : السلوك الإجرامي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : النتيجة الإجرامية فى جريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة.

المطلب الثالث : علاقة السببية فى جريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة .

[١] **د / أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٤٨.**

المطلب الأول

السلوك الإجرامي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة

يشكل "السلوك أو النشاط الإجرامي" فعل الاعتداء المكون للركن المادي للجريمة، ويتمثل في القيام بعمل ما من شأنه أن ينتج عنه نتيجة أو الامتناع عن عمل أو فعل معين يؤدي إلى ضرر يتمثل في نتيجة إجرامية[١]، إذ يمثل السلوك الإجرامي أهمية بالغة بالنسبة للجريمة لأنه هو الوجود بالنسبة لها، كذلك يعتبر السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي هو النشاط المادي الخارجي الذي يقوم به الجاني، فلا جريمة بدون سلوك إجرامي يتمثل في فعل محظور جنائياً، وبالنظر إلى هذا السلوك فإنه يمكن تكييف الواقعة الإجرامية[٢]، فمبدأ [لا جريمة بغير نشاط مادي] يقف على قدم المساواة مع مبدأ [لا جريمة بغير نص][٣].

وبالبحث في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة نجد أنها تنطوي على أفعال معينة تمثل صور الركن المادي فيها، وهي كما يلي :-

- **التجنيد والقيام بأعمال خدمية للمتحاربين بالنزاع المسلح .**
- **الخضوع إلى تجارب الأسلحة .**
- **جهاد النكاح .**

أولاً: صور الركن المادي لجريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

أ- التجنيد والقيام بأعمال خدمية للمتحاربين بالنزاع المسلح .

لم يرد تعريفاً محدداً لتجنيد الأطفال في غالبية التشريعات الوضعية، إلا أن المشرع السوداني قد عرّف "الطفل المجند" هو الطفل الذي لم يتجاوز سنه الثامنة عشر من العمر، والذي يعين أو

---

[١] د / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ، ص ١٥٣.

[٢] د / هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات .. القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١١٥ .

[٣] د / عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤٠٤.

يقبل أو يفرض عليه الانضمام إلى قوة عسكرية أو شبه عسكرية، سواء كانت منظمة أم غير منظمة[١].

هذا وقد اعتبرت المادة رقم ٣ في الفقرة ج منها بالبروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠؛ أن تجنيد الأطفال يعتبر اتجاراً بالبشر، ويؤيد الباحث تلك النظرة، سواء كان يتم هذا التجنيد داخل دولة جنسية الطفل ولصالحها أم بدولة أخرى غير دولة جنسية الطفل، خاصةً وأن هذا التجنيد الأخير يكون مقابل لقمة العيش، وهو ما يُعرف ب.."المرتزقة"، وفي تقرير "لجنة الصليب الأحمر" بشأن ما يحدث في "ليبريا" من أوضاع مأساوية للأطفال في النزاع المسلح بها؛ تم ذكر أن الطفل الذي يحمل البندقية هو فقط من يستطيع الحصول على قوت يومه، أي أن التجنيد مقابل الطعام [٢].

ويطلق الفقه الجنائي الدولي مصطلح "التجنيد الإجباري للأطفال" وكذلك "التجنيد الاختياري للأطفال"، ويقُصد بالأولى إجبار الطفل في الانخراط بالنزاع المسلح مما يمثل انتهاك لحقوق الطفل، أما الثاني فيُقصد به تجنيد الطفل اختيارياً في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة لدولته التي يحمل جنسيتها[٣]، **ولكن الباحث يرى أنه لا لزوم للتفرقة بين المصطلحين، حيث لا يوجد من وجهة نظرنا تجنيد إجباري أو اختياري للأطفال، فالأطفال لا اختيار لهم، وذلك لعدم توافر الإدراك والإرادة لديهم، ومن ثم لا يُعتد بالرضاء الصادر عن الأطفال، لذا فليس هناك من وجهة نظرنا ما يسمى بالتجنيد الاختياري للطفل، فالتجنيد أياً كانت طبيعته بالنسبة إلى الطفل فهو إجباري، ويحمل في طياته متاجرة بالطفل واستغلال، وقد يتخذ التجنيد صورة حمل السلاح والوقوف في صفوف المحاربين داخل النزاع المسلح، أو يتمثل في صورة تقديم الطفل لأعمال**

---

[١] انظر تعريف قانون الطفل السوداني للطفل المجند، والصادر عام ٢٠١٠ .

وإذا قمنا بتحليل هذا التعريف؛ فإننا نلاحظ أن "قانون الطفل السوداني" شأنه شأن غالبية تشريعات الطفولة يعرف "الطفل" بأنه:{ كل من لم يتجاوز عمره الثامنة عشر}، وأيضاً نلاحظ انفراد تشريع الطفولة السوداني بهذا التعريف للطفل المجند، وذلك لعدم تعريف غالبية تشريعات الطفولة للطفل المجند، وقد يكون السبب في ذلك معاناة أطفال السودان بما يحيط بهم من حروب ونزاعات داخلية تأثروا بها، فكان على القانون السوداني أن يحدد موقفه من هذا الأمر .

[٢] د / بشرى سليمان حسن العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٣٢٧.

[٣] د / صلاح محمد محمود: النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفضيل، ٢٠١١، ص ٥٨.

وخدمات للمتحاربين، كتقديم الطعام والإمداد بالأسلحة والدواء، وكذلك القيام بأعمال التجسس، وما إلى ذلك من أعمال تستهدف خدمة أحد طرفي النزاع .

وفي التشريع الداخلي نجد أنه نص قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ على أن يكون سن التجنيد ثمانية عشر عاماً، ومن خلال ذلك يتضح لنا أن فعل التجنيد هو "كل فعل من شأنه إشراك طفل لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره في نزاع مسلح من قبِل قوة عسكرية أو شبه عسكرية، سواء كانت منظمة أم غير منظمة، وسواء كان ذلك برضاء الطفل أم بغير رضائه لعدم الاعتداد برضاء الطفل، ومن ثم فلا اعتبار لصفة من قام بالتجنيد، وكذلك لا اعتبار لرضاء المجني عليه.

ب – استغلال الأطفال في الخضوع إلى تجارب الأسلحة .

مما لا شك فيه أن كل طفل يتم استغلاله في النزاع المسلح يُعد وصمة عار في تاريخ الإنسانية، فالحروب التي شنّتها الدول الغنية ضد الدول الفقيرة تحت مسمى الضربات العسكرية الوقائية بحجة محاربة الإرهاب – وهي في الأساس هدفها اختبار الأسلحة الحديثة وآثارها التدميرية – قد شاركت بصورة فعالة في تفاقم هذه الأزمة الإنسانية، إذ خلّفت عشرات الآلاف من البشر المستعبدين لبيع أنفسهم كعبيد لتجار البشر يتم استغلالهم في أسوأ أشكال الاستغلال[١]، ولقد نص الدستور في المادة رقم ٦٠ منه على أنه :{... ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون}[٢]، كما نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦بالمادة رقم ٧ منها على أنه: (لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية)[٣].

---

[١] **د/ حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠، ص ١٠.**

[٢] **راجع؛ الدستور المصري لعام ٢٠١٤.**

[٣] **راجع نصوص الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ ١٦ من ديسمبر لعام ١٩٦٦.**

والأطفال هم الأكثر اكتواءً بنيران الحرب خاصة في ظل الأسلحة الحديثة ذات الآثار التدميرية الشاملة، حيث تسببت وسائل التقدم التكنولوجي في إحداث تغييراً جذرياً في أنماط السلوك الإجرامي المرتكب ضد الأطفال على نحو يراعي فيه اللجوء المنظم لاستغلال الأطفال تكنولوجياً وفقاً لأحدث وسائل التجارب التكنولوجية الحديثة في الأسلحة، وبالرغم من الحماية الدولية المقررة للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، فتلجأ دولاً متعددة لاتخاذ الأطفال حقلاً لتجاربها التكنولوجية مما يمثل معه أبشع صور إهانة الكرامة الإنسانية للطفل، وخير مثال على ذلك هو ما يحدث في الأراضي العربية المحتلة – في غزة وجنوب لبنان – من انتهاكات صارخة ومريعة تصدر عن المحتل "الإسرائيلي الصهيوني" يُعد كارثة اجتماعية وإنسانية خطيرة مسكوتاً عنها، حيث يعيش جيل الطفولة في الأرض المحتلة محروماً من أدنى حقوقه الإنسانية[1]، ليس فقط لما يتعرض له الأطفال من قتل وتشويه وعجز كلي وتشرد وتشتت أسري وحرمان من التعليم، وغيرها من الآثار التي يترتب عليها تأثيراً سلبياً علي مستقبل المجتمعات التي تشهد مثل هذه النزاعات، لكن أيضاً ما تؤدي إليه هذه النزاعات من انتشار لظاهرة تجنيد الأطفال في القوات والجماعات المسلحة واستخدامهم للاشتراك الفعلي في العمليات العسكرية والانتحارية[2].

ج – استغلال الصغيرات في جهاد النكاح .

يتم هذا الاستغلال عن طريق انتشار سيدات ناضجات متحدثات بلباقة، ويتحدثن باسم الدين، رغم أنهن قد لا يمتلكن من المفاهيم الإسلامية الصحيحة شيء، فالمهم هو طلاقة اللسان وسرعة البديهة والتصرف، والإقناع، لتقوم بإقناع الفتيات اللاتي تبشر ظروفهن الاجتماعية والاقتصادية بسهولة وقوعهن في مصائد هذا النوع من الاستغلال، فتجذبهن بالعطف والمساعدات الإنسانية والمادية والمعنوية، وتقنعهن بأن دورهن ليس الجهاد الجسدي بالنكاح بل

---

[1] **د/ سيد محمدين: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٢٥١ – ٢٥٢.**

[2] **د/ عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٥ – ٨٥.**

سيكن قائدات المستقبل ويشاركن في الرأي وصناعته، لكن الحقيقة أنهن سيقعن في فخ النكاح ليكنّ فقط وسيلة متعة للمجاهدين وأمهات مربيات لمجاهدي المستقبل .

أما عن طريق السفر إلى مواقع الجهاد – نأخذ على سبيل المثال دولتي سوريا والعراق – فإن ذلك يتم من خلال السفر كسياحة إلى دولة سياحية وسيطة، ومنها يتم عبر الحدود إلى سوريا أو العراق، حسب التوزيع المراد، وخاصةً المناطق التي تسيطر عليها الجماعات الإسلامية، مثل "برقة السورية"، والتي يعتبرونها عاصمة الخلافة الإسلامية، أو منطقة تل العافر ودير الزور والحسكة، أما العراق فلقد تغلغل ما يسمى بالجيش الإسلامي – كما يقولون – وهو المعروف إعلامياً بداعش، وذلك في مدن (الموصل – تكريت – تل العافر – بعقوبة – جرف الصخر – مصفاة بيجي لتكرير البترول)، أما السفر من تونس لتطويع المجاهدات الصغيرات يكون من خلال استخراج تأشيرات عمل لهن في ليبيا، ومن ليبيا يتم السفر إلى دولة سياحية مثل تركيا تشترك حدودها مع العراق أو ليبيا أو سوريا، وعملهن يكون عبارة عن الترويح عن المجاهدين وإمتاعهم كنوع من المعاونة على جهادهم، والزواج بواحد تلو الأخر في ذات الليلة دون فترة عدة بين الطلاق ودون إيجاب أو قبول، ودون الكشف الدوري عن الأمراض الجنسية كالزهري والإيدز وما إلى ذلك[1]، كما أن اتصال المرأة بعدد كثير من الرجال عنوةً قد يصيبها بالبلادة وبرودة في الإحساس الجنسي، مما يولد لديها نفور وضيق من الجنس الآخر، فتتجه إلى الإرضاء الذاتي مع بنات جنسها، وهو ما يسمى ب.."السحاق"[2].

ولذلك صدرت الاتفاقية الخاصة بالرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقد الزواج سنة ١٩٦٢، ولقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في ٧ نوفمبر ١٩٦٢ بالقرار رقم ١٧٦٣ في دور انعقادها السابع عشر، وتهدف إلى: [توفير الحرية في اختيار الزوج – إلغاء زيجات القاصرات – خِطبة الصغيرات قبل البلوغ – إنشاء سجل مدني

---

[1] راجع؛ أ / هاجر عبد الصمد : حبيبي داعشي، رواية لعرض نماذج لأسباب لجوء المرأة إلى الهرب من مجتمعها إلى مجتمع المجهول ، دار "إ" للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

[2] د / صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الشذوذ الجنسي.. دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠، ص ١٦ – ١٧.

تسجل فيه جميع عقود الزواج] [1]، كما صدرت "توصية الرضا في الزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج" (Recommendation on consent to marriage minimum age for marriage and registration of marriages)، الصادرة في أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ بالقرار رقم ٢٠١٨ في الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي نصت في المبدأ الأول منها على أنه: لا ينعقد الزواج قانوناً إلا بتوافر رضا الطرفين التام الحر، أما المبدأ الثاني فقد نص على قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين الحد الأدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاماً، والذي أصبح فيما بعد ١٨ سنة، ولا يجوز الزواج قانوناً لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية وتحقيقاً لمصلحة طالبي الزواج[٢].

أيضاً أُضيف إلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية مادة جديدة برقم ٣١ مكرر، ونصها كالآتي: [لا يجوز الزواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشر سنة ميلادية كاملة] [٣]، ويجب توافر شروط النفاذ في عقد الزواج، وهي التي يتطلب وجودها في عقد الزواج لينفذ من وقت انعقاده، ولا يتوقف على إجازة أحد بعد انعقاده وصحته، ومن ضمن تلك الشروط: (أن يكون كلا الزوجين كاملاً الأهلية)، وذلك في حالة تولي كلاً منهما إتمام عقد الزواج، ويُشترط في كمال الأهلية:[البلوغ – العقل – الحرية]، فإذا كان أحد الزوجين فاقداً الأهلية بسبب الجنون أو العته فلا ينعقد الزواج، ولا ينفذ حتى ولو أجازه من له حق الإجازة، أما ناقص الأهلية كالصبي غير المميز فإن زواجه يتوقف على إجازة وليه. كما أن هناك موانع شرعية قد تحول دون عقد الزواج ، ويُقصد بها "الحالات التي يُحرّم فيها على الرجل الزواج ببعض النساء". وتُعد حداثة السن من موانع الزواج القانونية، فالقانون قد حدد السن القانونية للزواج ووضع عقاب على

---

[١] د / عبد العزيز مخيمر : حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة– إعداد نخبة من أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، بحث بعنوان [آليات حقوق الإنسان] ، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، ص٢٨ .

[٢] ا / محمد وفيق أبو أتله : موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٥٨٨– ٥٦٠ .

انظر أيضاً : Margaret Gallagher : Becoming aware ,human rights and the family , Unisco , 1985, P 82.

[٣] انظر : القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل لبعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه ٢٠٠٨) .

مخالفة هذه السن، كما نلاحظ أن الشرع أباح الزواج العرفي ورتّب عليه كافة الآثار الشرعية، لكن القانون لم يعترف بالزواج العرفي عند إنكاره من أحد من طرفيه ولم يرتب عليه أي آثار، حيث أنه بالنسبة للسن نجد أن المادة رقم ٥/٩٩ من اللائحة الشرعية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم ١٩٣١/٧٨ تنص على أنه: لا تُسمع دعوى الزوجة إذا كانت سن الزوجة أو الزوج تقل عن ١٨ سنة هجرية، والنهي عن سماع الدعوى لا يكون فقط بغرض محاربة التزوير والدعاوى الباطلة بل محاربة الأضرار الاجتماعية الناتجة عن عقد زواج قبل بلوغ كلاً من الزوجين السن المحددة[١]. هذا بالإضافة إلى اعتبار جهاد النكاح فعل يمثل استغلال جنسي، وهو ما جرّمته المادة رقم ٢٩١ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

ثانياً : طبيعة الركن المادي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

تنقسم الجرائم بحسب طبيعة الركن المادي فيها إلى جرائم(إيجابية – سلبية – وقتية – مستمرة)، وبالنسبة إلى **الجرائم الإيجابية** تتمثل في القيام بعمل أو فعل ينهي عنه القانون، والسلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون[٢]، أما **الجرائم السلبية** فتتمثل في الامتناع عن عمل أو الامتناع عن إتيان فعل يوجب القانون القيام به، والامتناع ليس موقفاً سلبياً مجرداً ولكنه موقف فعّال وحاسم يأخذ ذات حكم الفعل الايجابي في الجرائم الايجابية[٣]. **وبتطبيق ذلك على جريمتنا المذكورة يتضح من وجهة نظرنا أنه يتوافر فيها الإيجابية، فإخضاع الطفل إلى حمل السلاح وتجاربه والجهاد هو عمل بطبيعته يتطلب القيام بأفعال إيجابية معينة، كالأمر والإقناع والإجبار، لذا فهي جريمة إيجابية.**

والجرائم الوقتية هي جرائم تبدأ وتنتهي بتحقق ركنها المادي في وقت قصير نسبياً بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، أما **الجرائم المستمرة** فهي يستمر فيها الركن المادي قائماً لفترة طويلة،

---

[١] **د / ناهد العجوز : جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٨، ص١٥ :١٧ – ٢٧ – ٣١.**

[٢] **نقض ٢٠٠١/٥/٢٨، الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة ٦٧ قضائية، مجموعة أحكام النقض لعام ٢٠٠١، ص ٦٠٤ .**

[٣] **د/ هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات .. القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ١٠٦ .**

ويتطلب تدخلاً متجدداً من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها[١]، ويتضح من هذا أن إرادة الجاني لها دور هام في تحقيق حالة الاستمرار[٢]. وقد ذهبت بعض النظريات القانونية في إيطاليا إلى أن معيار التمييز بين الجريمتين يكمُن في طبيعة الحق الذي يحميه القانون، فتُعتبر الجريمة مستمرة إذا لم يكن من شأن النشاط الإجرامي أن يؤدي إلى تدمير أو إنقاص هذا الحق وإنما يقتصر على مجرد منع استعماله أو الانتفاع به، كما أن معيار التمييز يتوقف على اللحظة التي تتم فيها الجريمة، فإذا انتهى النشاط الإجرامي للجاني عند هذه اللحظة تكون الجريمة وقتية، أما إذا استمر النشاط رغم تمام الجريمة فإنها تعتبر مستمرة، فالعبرة بقياس مدى قابلية الجريمة للاستمرار هي بما يكون عليه النشاط الإجرامي بعد تمام الجريمة لا قبلها، فلا عبرة بما تستغرقه الجريمة من وقت أثناء تنفيذها، ومثال على ذلك جريمة التزوير في الأوراق الخاصة بإثبات شخصية الطفل لتهريبه خارج البلاد[٣]، والحكم البات الصادر في الجرائم المستمرة يشمل حالة الاستمرار السابقة على صدوره، أما إذا تجددت حالة الاستمرار بعد صدور هذا الحكم نتيجة لتدخل إرادة الجاني في الإبقاء على الوضع المخالف للقانون؛ فإن ذلك يكّون جريمة جديدة مستقلة عن الأولى وتنشأ بها دعوى جنائية جديدة[٤].

وبما أن جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة قد تنطوي على جريمة تزوير في أوراق رسمية، وقد تنطوي أيضاً على خطف للطفل يترتب عليه الامتناع عن تسليم الطفل لأهله – **إذاً فهي تُعد وفقاً لما يراه الباحث** – جريمة مستمرة باستمرار الركن المادي فيها، كما أن حبس الطفل في مكان النزاع المسلح من قبِل الجماعات المسلحة واستغلاله هو نشاط إجرامي مستمر، ويترتب على اعتبار جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة "جريمة مستمرة" عدة نتائج وهي كما يلي ..

١ – تطبيق القانون الجديد ولو كان أسوأ للمتهم لوجود حالة الاستمرار .

---

[١] د/ أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص١٧١.

[٢] د / عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٤٢٠.

[٣] د/ أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات .. القسم العام .. النظرية العامة في العقوبة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ٣٤٤ .

[٤] د / أحمد شوقي أبو خطوة : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٢٠٨ – ٢٠٩ .

٢ – تطبيق قانون الدولة التي يقع فيها أي فعل من أفعال الركن المادي، وكذلك اختصاص محاكمها بنظر الدعوى الجنائية .

٣ – يبدأ التقادم من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

ويرى الباحث كذلك أن جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية – كما أوضحنا – فإنه ينبغي عدم سقوط العقوبة بالتقادم فيها، وإضافتها صراحةً إلى نص المادة رقم ٩٩ من الدستور المصري لعام ٢٠١٤ ضمن الجرائم التي لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، والتي ذكرت ذلك ضمناً بأنه :{ كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم }[١]، بحيث تكون "الجرائم ضد الإنسانية" إحدى الجرائم التي لا تسقط عنها الدعوى الجنائية أو المدنية .

[١] **راجع الدستور المصري لعام ٢٠١٤، والمعدل عام ٢٠١٩.**

المطلب الثاني

النتيجة الإجرامية فى جريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة

تُعد النتيجة الإجرامية هي الأثر الجنائي المترتب على السلوك الإجرامي، وهي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، والذي يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وتمثل "النتيجة الإجرامية" الحلقة الأخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به علاقة السببية[١]، ودور علاقة السببية هو تفسير حصول النتيجة بإسناد سببها إلى الفعل، وتوفير شرط لتحميل مرتكب الفعل مسئولية حدوث النتيجة، كما تمثل النتيجة الإجرامية تطور الآثار المباشرة للفعل وتضخمها ثم استقرارها وتبلورها في صورة واقعة معينة. وإذا بحثنا في الأهمية القانونية للنتيجة الإجرامية؛ فإننا نجد أن لها أهمية قصوى في توجيه سياسة التجريم، إذ أن الاعتداء الفعلي أو المحتمل على ما يراه المشرع جديراً بالحماية الجنائية هو علة تجريمه للأفعال التي من شأنها إنتاج هذا الاعتداء[٢]، وقد يتردد الفقه الجنائي بين مدلولين للنتيجة الإجرامية (مدلول مادي – مدلول قانوني) .

أولاً: المفهوم المادي للنتيجة.

يعبر هذا المفهوم عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، ولكن لا يؤخذ بالتغيير إلا إذا كان مرتبطاً بالسلوك الإجرامي برابطة سببية مادية[٣]، والتغيير الناتج عن جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة هو من وجهة نظرنا تغيير له بُعدين .

البُعد الأول: التغيير المفترض Alteration presupposition.

وهو تغيير بديهي حتمي لابد من وقوعه، ويتمثل في انتقال الطفل من مكان إلى مكان آخر وهو منطقة النزاع المسلح، أي من مكان آمن إلى مكان ذو خطورة، ومن كنف أهله إلى أشخاص آخرين من المحاربين .

---

[١] د / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات.. القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ١٥٩.

[٢] ا / محروس نصار الهيتي : النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ٢٩ وما بعدها.

[٣] د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٢٢٦ .

أما عندما يتم استغلال الأطفال في تجارب الأسلحة البيولوجية فينتج عن ذلك نتيجة بديهية وهي تعرض حياة الطفل أو صحته للخطر .

البُعد الثاني: التغيير الاحتمالي Alteration eventual .

يتمثل هذا التغيير في حدوث جرائم أخرى كالتزوير في أوراق إثبات شخصية الطفل من أجل تهريبه خارج البلاد إلى بلاد النزاع المسلح، وذلك الفعل يحوي جريمة وهي التزوير أي تغيير للبيانات في محرر رسمي، أيضاً من النتائج الاحتمالية التي قد تحدث هنا في استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة هي تعريضهم للخطر وسط الحروب والدمار والأسلحة. والنتيجة في مدلولها المادي عنصر لازم في جميع الجرائم؛ بمعنى أنه توجد جرائم لا يتطلب المشرع لإتمامها تحقق نتيجة معينة، بل إن مجرد حدوث السلوك الإجرامي يكفي لتوافر ركنها المادي، لذا قام الفقه بتقسيم الجرائم إلى نوعين :-

١) **جرائم ذات النتائج**- وهي ما يُطلق عليها "الجرائم المادية"، والتي يتطلب المشرع لها تحقق نتيجة.

٢) **جرائم شكلية** – وهي جرائم ذات السلوك المجرد، فلا تتوقف على حدوث نتيجة إجرامي؛ بمعنى أنها تكتفي فقط بالسلوك، فركنها المادي يتكون من عنصر واحد وهو السلوك الإجرامي[١].

ولعلنا نريد الأخذ بالبُعد الأول المتمثل في التغيير البديهي المفترض الحتمي؛ أي انتقال الطفل إلى موقع النزاع المسلح وترك بيئته الطبيعية، وذلك للعقاب على جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، لما يترتب عليه من تعريض حياته وصحته إلى الخطر؛ على أن تكون جريمة شكلية، أما بالنسبة إلى البُعد الثاني المتمثل في التغيير الاحتمالي أي حدوث جرائم تترتب على هذا الاستغلال من مجرد تواجده في بيئة الحرب؛ فإنه يجب النظر لها على أنها نتائج ليست للعقاب (فالعقاب من المفروض أنه واقع بمجرد وجود الطفل في بيئة النزاع

---

[١] **د / جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسئولية الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٠ ، ص ٩٠.**

المسلح)، بل تكون لتشديد العقاب؛ أي أن العقاب يقع بمجرد انتقال الطفل دون انتظار لنتيجة أخرى، أما إذا وقعت هذه النتائج الأخرى فإنها تُعد ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا ما نأمل أن ينص عليه المشرع .

ثانياً : المفهوم القانوني للنتيجة.

تُعد النتيجة في مدلولها القانوني هي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أم تهديدها بالخطر[١]، وتكون النتيجة في استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من وجهة نظرنا هي الاعتداء على الطفولة وتعريضها للخطر سواء من حيث حياة الطفل أم صحته، لذا نريد الأخذ بالمفهوم [المادي والقانوني] للنتيجة.

هذا وقد ذهبت محكمة النقض إلى الأخذ بالمفهوم المادي والمفهوم القانوني معاً، واعتبارهما وجهين لعملة واحدة على الرغم من أن المفهوم المادي أعم وأشمل، في حين أن المفهوم القانوني أضيق مجالاً ويعتمد على المفهوم الطبيعي[٢]؛ على أن يكون المفهوم المادي للنتيجة في الجريمة محل البحث هو انتقال الطفل من مكانه الطبيعي الآمن إلى مكان النزاع المسلح الذي يشكل خطراً على حياته وصحته، أما المفهوم القانوني للنتيجة في تلك الجريمة يكون الاعتداء على الطفولة بما تتضمنه من براءة وقلة إدراك وتمييز. ولكننا نفضّل المفهوم القانوني في هذه الجريمة لجسامة النتيجة ولسمو المعنى التي تتضمنه وهو الحفاظ على الطفولة، والقانون لا يعنيه من كل الآثار المادية التي تترتب على السلوك الإجرامي إلا الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهي بذلك ليست تغيير مادي بل تغيير معنوي يهدد المصلحة المحددة بالقانون. ولقد قسّم الفقه – الجرائم – وفقاً للمفهوم القانوني للنتيجة إلى "جرائم ضرر" و"جرائم خطر"، فالضرر أساس المسئولية المدنية التي تتميز به عن المسئولية الجنائية التي تقوم لمجرد ارتكاب الفعل المُجَرم حتى ولو لم يترتب عليه ضرر بالغير، ويتحقق الضرر بمجرد الإخلال بمصلحة محققة

---

[١] **د / حسنين إبراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي الخاص .. دراسة تطبيقية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨١ ، ص ٢٦.**

[٢] **نقض ١٩٩٩/١٢/٤ ، الطعن رقم ١٢٢٣٩ لسنة ٦٤ قضائية ، مجموعة أحكام النقض ١٩٩٩ ، ص ٦٠٥ .**

ومشروعة للمضرور[١]. وبناء على ذلك يُقصد بجرائم الضرر أن النتيجة تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، أما جرائم الخطر فإنه يُقصد بها أن النتيجة تتمثل في مجرد تهديد للمصلحة المحمية؛ أي أن هذه الجرائم تستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي[٢]، كما يُقصد بالخطر: [قابلية السلوك لإحداث الضرر لحق يحميه القانون وفقاً للمجرى العادي للأمور]، ويتحقق الخطر سواء كان الفاعل قد ارتكب الفعل أم على وشك ارتكابه، ويُعد الخطر موجوداً حالة تواجد السلوك المتمثل في العنصر المادي للجريمة المشار إليها بنص المادة رقم ١/٢٢٣ عقوبات فرنسي، والذي يتمثل في احتمال الوفاة أو الإصابة الجسيمة أو انتهاك الفاعل بسلوكه أحد الالتزامات الخاصة بالأمان أو التبصر، ويمثل الخطر أهمية كبرى في القانون الجنائي، فالخطر في الجرائم المادية يكون سبباً لتجريم الشروع بمجرد البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة[٣].

ويرى الباحث أن جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة هي جريمة شكلية من جرائم الخطر، نظراً لسمو المصلحة والحق الوارد بها وهو الاعتداء على الطفولة وهي رمز الإنسانية، فلا يجوز انتظار نتيجة أخرى لأنه لا يوجد نتيجة أسوأ من ذلك، ويترتب على اعتبار جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة من الجرائم الشكلية؛ أنه لا يتصور الشروع فيها، كما أن بحث العلاقة السببية بين "السلوك الإجرامي" و"النتيجة" يكون غير مطروحاً، وذلك لافتراض العلاقة بينهما .

---

[١] د / أحمد السعيد الزقرد : المسئولية المدنية، المكتبة العصرية بالمنصورة، ٢٠٠٥، ص ٤٥.

[٢] د / أحمد شوقي أبو خطوة : شرح قانون العقوبات .. القسم الخاص، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر، ص ٨ .

[٣] د / أحمد حسام طه : تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي .. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ ، ص ٦٢ – ٦٤.

المطلب الثالث

علاقة السببية فى جريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة

تعني علاقة السببية في الجريمة؛ الارتباط بين الفعل ونتيجته[١]، حيث لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بل يلزم أن توجد علاقة سببية رابطة بين السلوك والنتيجة[٢]؛ أي أن يكون هذا السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب، فإذا انتفت علاقة السببية فلا يُسأل الفاعل عن جريمة تامة، وإنما تقتصر مسئوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية[٣]، فعلاقة السببية موضعها في الركن المادي للجريمة، لأنها حلقة الوصل بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن: "علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب"[٤].

أما عن طبيعة علاقة السببية؛ فهي تكون ذات طبيعة مادية، وذلك لأنها صلة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة، لذا فهي ليست مجرد صلة ذهنية تربط في التفكير بين ظاهرتين، وإنما هي صلة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية وتخضع أيضاً للفحص والتجربة، وهذا الأمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره مادام هذا التقدير قائماً على أسباب سائغة تؤدي عقلاً إليه[٥].

---

[١] د / عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٢٦٥.

[٢] د/ هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٢١ .

[٣] د/ عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص٤٣٩.

[٤] نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ، س ١٠ ، رقم ٢٣ ، ص ٩١ .
انظر أيضاً ؛ نقض٦ مارس سنة ١٩٧٨، س ٢٩ ، رقم ٤٣ ، ص ٢٣٥.

[٥] للمزيد انظر في ذلك ؛ د/ محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

وإذا كنا قد انتهينا في الجزء السابق الخاص بالنتيجة الإجرامية إلى الأخذ بالمفهوم المادي والقانوني معاً وفقاً لما ذهبت إليه محكمة النقض، وذلك من أجل العقاب على تلك الجريمة، حيث أن التغيير المفترض الحتمي (التغيير المادي) لجريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة يتمثل في انتقال الطفل من بيئته الطبيعية على بيئة النزاع المسلح، والتغيير القانوني يتمثل في الاعتداء على الإنسانية والطفولة، وأنه لابد من اعتبارها جرائم خطر لا داعي فيها لانتظار حدوث نتيجة؛ فإن علاقة السببية بين السلوك الإجرامي (تجنيد الطفل ونقله من بيئته إلى بيئة النزاع المسلح أو إخضاعه لتجارب الأسلحة الحربية) والنتيجة الحتمية التي توصلنا إليها (تواجد الطفل في بيئة النزاع المسلح – الاعتداء على الطفولة والإنسانية) هي علاقة حتمية لاشك فيها من ارتباط السبب بالمسبب، حيث أن النتيجة إلزامية الحدوث، لذا فلا داعي للبحث الجنائي عن معيار السببية، إذ أن العلاقة السببية في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة هي علاقة حتمية نظراً لحتمية النتيجة؛ **وذلك وفقاً لوجهة نظر الباحث.**

أما بالنسبة إلى التغيير الاحتمالي الخاص بالجرائم الناتجة عن استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة – فهي نظراً لاحتماليتها – فإننا يجب عند البحث عنها كنتيجة لاستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة ومدى ارتباطها بالسلوك الإجرامي المتمثل في التجنيد أو الإخضاع إلى تجربة السلاح النووي والكيماوي أو إخضاع القاصرات لجهاد النكاح؛ أن نتأكد من معيار السببية، على أنه في حالة حدوث جرائم أخرى فيكون ذلك سبباً لتشديد العقوبة، فلا ننتظر حدوث إصابة للطفل أو تأثر حياته بوجوده ومشاركته في النزاع المسلح كي يتم توقيع العقاب بل يكفي مجرد اشتراكه في النزاع المسلح .

وبناء على أهمية إبراز العلاقة السببية في الجريمة؛ فإنه يجب على المحكمة أن تثبت في حكمها توافر علاقة السببية باعتبارها عنصراً من عناصر الركن المادي، وإن لم تفعل ذلك فيكون حكمها قاصراً التسبيب مما يستوجب نقضه، ويُعد الدفع بانتفاء علاقة السببية دفعاً جوهرياً يجب في حالة رفضه أن ترد عليه المحكمة بما يفنده وإلا كان حكمها قاصراً، ويقدر قاضي الموضوع من وقائع الدعوى مدى توافر علاقة السببية من عدمها، ولا رقابة عليه من محكمة النقض في

ذلك، إلا من حيث فصله في أن أمراً معيناً يصلح قانوناً لأن يكون سبباً لنتيجة معينة أو لا يصلح [1].

[1] **د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٩٨.**

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة

لا تكتفي التشريعات الجنائية الحديثة بالركن المادي فقط لقيام الجريمة بل يلزم توافر القصد الجنائي أو الخطأ لقيام الركن المعنوي للجريمة، والركن المعنوي هو ركن شخصي يبحث في نية الجاني، بمعنى أنه يتساءل عن.. هل الجاني كان قاصداً الركن المادي للجريمة – أي السلوك والنتيجة – أم كان يقصد السلوك فقط أم لا يقصد شيء ؟ وهذا القصد يقوم على عنصري العلم والإرادة؛ أي إرادة السلوك مع العلم بالنتيجة المترتبة عليه، وبالتالي فإذا حدث غلط في الوقائع – كغلط القائد العسكري في سن المجني عليه– بأن كان يظن أنه ليس طفلاً بل بالغاً سن الثامنة عشرة، وأورد من الأسباب ما يدل على هذا الغلط ويبرره؛ فإن القصد الجنائي ينتفي في تلك الحالة، كما في حالة تقديم مستند يثبت بلوغ سن الثامنة عشر في حين أنه لم يبلغها، ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي إذ لا يؤثر على توافر القصد الجنائي من عدمه .

ويتمثل الركن المعنوي في الإرادة الآثمة التي تتجه اتجاهاً إرادياً منحرفاً نحو مخالفة القانون، وقد يتخذ الإثم الجنائي إحدى صورتين: [العمد أو القصد الجنائي – الخطأ غير العمدي]. والركن المعنوي هو ركن شخصي يبحث في نفسية الجاني، لذا فالجريمة تتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل وعناصر شخصية تتعلق بالفاعل[1].

وفيما يلي ينقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين :–

المطلب الأول : عناصر القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

المطلب الثاني : طبيعة القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

---

[1] **د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧٤ – ٢٧٥.**

المطلب الأول

عناصر القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

لا توجد جريمة عمدية دون قصد، وذلك وفقاً لما اتجهت إليه معظم الدراسات القانونية[١]، ولقد ترك المشرع تعريف القصد الجنائي للفقه– فاختلفت التعريفات– ولكن كان مضمونها أنه: "الحالة النفسية للمتهم ونيته في إتيان الفعل الإجرامي باتجاه إرادته إليه مع علمه بذلك"، وقد يتطلب المشرع "العمد" صراحةً في الجريمة، كما في المادة رقم٢٣٠ عقوبات مصري (كل من قتل نفساً عمداً)، وقد يعبر المشرع عن تطلبه للقصد الجنائي باشتراط العلم كما في المادة رقم ٢٠٦ من قانون العقوبات، والتي تعاقب على التزوير (مع علمه بتقليدها أو تزويرها)، وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يقوم على عنصري (الإرادة – العلم).

أولاً : الإرادة .

تعتبر الإرادة عنصراً لازماً في الجريمة، سواء اتخذت صورة العمد أم الخطأ غير العمدي، فالذي يفرق بين "العمد" و"الخطأ" هو الإرادة، ففي العمد تنصب الإرادة على السلوك والنتيجة، أما في حالة الخطأ غير العمدي فالإرادة تتجه إلى النشاط دون نتيجته المترتبة عليه[٢].

وعندما نطبق تلك القواعد العامة بالقصد الجنائي على جريمة "استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"؛ يتضح لنا أنها جريمة إيجابية – كما ذكرنا من قبل – حيث تنطوي على أفعال معينة يجب القيام بها وهي تجنيد الطفل وإقناعه أو إجباره على حمل السلاح أو الخضوع إلى تجربة معينة أو التكليف بعمل أو أداء خدمة معينة للنزاع المسلح، وهو ما يُفهم منه أن تلك الجريمة تكون عمدية أياً كان الأمر، فالشخص البائع لطفل ما إلى قادة التنظيم العسكري المسلح وقيام هذا القائد بتجنيد الطفل؛ هو بالتأكيد اتجهت إرادته إلى هذا الفعل ونتيجته، حيث لا مجال للخطأ في ذلك، كما أنه الأصل في الجرائم أنها تكون "عمدية"، وذلك

---

[١] د / أبو المجد علي عيسى : القصد الجنائي الاحتمالي .. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٣٦٣.

[٢] د / جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسئولية الجزائية ، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٠ ، ص ٨٢.

ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فإذا ثبت عدم اتجاه القصد إلى إحداث هذه النتيجة فلا قيام للجريمة قانوناً .

- الباعث في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

يُعرف الباعث بأنه الغاية والمحرك النفسي للجريمة؛ فهو سببها، وهو شيء خفي في النفس البشرية، ونسبي بمعنى أنه يختلف من شخص لآخر حسب الرغبة المبتغاة من وراء ذلك الجُرم كالكراهية أو الانتقام أو الحب، ووفقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي- فإنه لا عبرة بالبواعث- حيث أنها لا تعتبر ركناً في الجريمة أو عنصراً من عناصرها فيعاقب على الفعل مهما كان الباعث من ورائه[١]، وسواء كان الباعث نبيلاً أم دنيئاً، ولا يكفي مشروعية النتيجة إذا كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه غير مشروعة، لكن للباعث أثره في تقدير العقوبة تخفيفاً أو تشديداً حسب مشروعيته فيكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك[٢]. هذا وقد نص المشرع المصري في المادة ٣١ من مشروع قانون العقوبات على أنه: (لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ويكون أثرها في تخفيف العقوبة أو تشديدها)[٣].

وإذا طبقنا ذلك على تلك الجريمة؛ فإننا نجد أن هذه الجريمة البشعة لا يُغفر لها أي باعث مهما كانت درجة نُبله، لأنها وإن كانت تعتبر من وجهة نظر مرتكبها جهاداً في سبيل الله؛ فإن الله ورسوله براءة من استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة .

---

[١] د / عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة – دار النهضة العربية – ٢٠١١ – ص ٣٥٦.

[٢] قضت محكمة النقض بأن الباعث ليس ركناً في الجريمة ولا عنصراً من عناصرها، نقض ٢ نوفمبر ١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٢١، ص ١٠٢٤.

مشار إليه؛ د / أحمد لطفي السيد – د / أحمد فاروق زاهر: شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص، الطبعة الثانية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٦، ص ٥١.

[٣] د / حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية.. دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١، ص ١٩ .

والباعث يُعد عذراً مخففاً عند قتل الزوج لزوجته في حال التلبس بالزنا، وهو ما نصت عليه المادة رقم ٢٣٧ من قانون العقوبات، انظر في ذلك؛ د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٤٠.

ثانياً : العلم .

يلزم لتوافر القصد الجنائي (العمد) أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع والقانون، وإذا انتفى العلم بالواقعة الإجرامية كالجهل بها أو الغلط فإن القصد الجنائي ينتفي ومن ثم تنتفي المسئولية الجنائية، وبناء عليه فلا يترتب العقاب .[١]

أ – العلم بالوقائع.

يجب أن يُحاط علم الجاني بجميع الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة، فإذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر من عناصرها الواقعية والجوهرية؛ فذلك يمنع من توافر القصد الجنائي لديه ولا يُسأل عن فعله، فالجهل بالوقائع الجوهرية الأساسية ينفي القصد الجنائي، أما الجهل أو الغلط المتعلق بالوقائع القانونية فلا ينتج عنه التأثير في الوصف القانوني للجريمة أو القصد الجنائي أو المسئولية الجنائية[٢].

١ – الوقائع الأساسية الهامة.

لكل جريمة وقائع جوهرية يلزم إحاطة الجاني بها وإلا انتفى قصده الجنائي، ومن أمثلة تلك الوقائع: أن يكون الجاني على علم بالنشاط الإجرامي والنتيجة وتوقع العلاقة السببية .

- **العلم بالنشاط الإجرامي:** يجب أن يكون الجاني على علم بأن فعله يشكل عدواناً على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون[٣]. **وإذا طبقنا ذلك على جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة؛** فإننا نرى أنها أولى الجرائم التي يتضح فيها النشاط بحيث لا يخفى على الجاني أنه يتاجر في طفل لا يجوز تجنيده وحمله للسلاح، فمثلاً في جريمة القتل قد يختلط علم الجاني بأنه يوجه فعله إلى إنسان حي (محل الجريمة)، أما في

---

[١] **د / عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٤٦٠.**

[٢] **د / أحمد شوقي أبو خطوة : المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .**

[٣] **ا / محروس نصار الهيتي : النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٢١ وما بعدها .**

الجريمة محل البحث فإنه يُسأل الجاني عن جريمة استغلال الطفل في النزاع المسلح عمداً، لأن الطفولة والإنسانية والآدمية لا يستطيع أحد نكرانها فهي شيء ظاهر لا خلط فيه، فيكفي ذلك لتوافر القصد الجنائي حتى لو وقع غلط في الشخصية؛ كمن يجند طفل على أساس أنه طفلاً آخر ظناً منه أنه نفس الطفل، حيث أنه لا يهم اختلاف الأشخاص والأسماء، فالمهم أنه اعتداء على كيان طفل أياً كان .

- **العلم بالنتيجة:** حيث وجوب إحاطة علم الجاني بأن هناك نتيجة إجرامية سوف تقع بناء على سلوكه فيتعين عليه أن يتوقعها[1]. وإذا كنا قد ذكرنا – أنه من وجهة نظرنا– أن المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية له بُعدين: [مفترض – احتمالي]، وبالنسبة للأول فهو نتيجة حتمية لابد من وقوعها وعلى ذلك فإنه يجب أن يتوقعه الجاني، وبالتالي فإنه من المفروض أن يعاقب الجاني بمجرد قيامه بتجنيد الطفل، لأنه بديهي أن يعلم بأن فعله هذا سيترتب عليه تهديد كيان الطفل ويعرضه حتماً للخطر والاستغلال، أما بالنسبة للتغيير الثاني الاحتمالي فهو قد يحدث أو لا يحدث، وإذا حدث فإننا نرى أنه يجب مساءلة الجاني عنه، حيث أنه بقيامه بتجنيد الطفل فإنه يتخلى عنه للخطر، متقبلاً ما يحدث للطفل من أخطار والتعرض لشتى أنواع الاستغلال، لذا يجب أن تشدد العقوبة في تلك الحالة .
- **توقع العلاقة السببية:** على الجاني أن يتوقع العلاقة السببية الرابطة بين فعله والنتيجة الواقعة جراء ذلك، وبالطبع فإن انتقال الطفل إلى بيئة النزاع المسلح وتعرضه للخطر هو السبب الأول الناتج عن تجنيد الأطفال. وبما أنه سبب حتمي ؛ إذاً فإن العلاقة السببية متوافرة بلا شك، وعلى الجاني أن يتوقعه نظراً لحتميته وبديهيته فهو شيء مفترض أساسي الحدوث .

[1] **د / عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٤٥٤ .**

٢- الوقائع الثانوية العادية .

تعتبر "الوقائع الثانوية العادية" وقائع ليست ذات أهمية أو تأثير على القصد الجنائي مثل: عناصر الأهلية الجنائية للجاني والظروف المشددة التي تغير من العقوبة كظرف العود، لكن الظروف المشددة التي تقلب وصف الجريمة من جنحة إلى جناية (كظرف الصفة في الجاني)؛ فإنه يلزم العلم بها لأنها ليست مجرد ظرفاً للجريمة بل ركناً من أركانها، أيضاً من الوقائع الثانوية - تلك النتائج المتجاوزة قصد الجاني - والتي تشدد عنها العقوبة. **فبالرغم من أن جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم نرى أنها من جرائم الخطر؛ إلا أننا نرى أيضاً وجوب تشديد العقاب إذا ما نتج عنها جرائم أخرى مثل موت الطفل أو إصابته .**

ب- العلم بالقانون.

- **افتراض العلم بالقانون:** من المقرر في القانون الجنائي كأصل عام؛ العلم بالقانون الجنائي وعدم الجهل به، ومن ثم فلا يُقبل إثبات العكس، ولا يُقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وأخذت بهذه القاعدة بعض التشريعات كالتشريع الإماراتي في المادة رقم ٤٢ عقوبات التي نصت على أنه: (لا يعتبر الجهل بأحكام هذا القانون عذراً)، ورغم أن افتراض العلم بالقانون يخالف الواقع في كثير من الأحيان حيث لا يُعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو أن يفهمها على نحوها الصحيح، إلا أن هذا الافتراض تمليه اعتبارات المصلحة العامة التي تتطلب أن يوضع على قدم المساواة؛ العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، وذلك حتى لا يسهل الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في فهم نصوصه، مما ينتج عنه وقف أحكامه وتفويت الأهداف الأساسية من حق الدولة في العقاب[١]. ورغم وجود مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص) والذي يُعد الركن الشرعي للجريمة إلا أنه حتى إذا كانت جرائم استغلال الأطفال عموماً ظلت بدون تجريم ولم يُفرض نص لها في التعديل الصادر عام ٢٠٠٨ لقانون العقوبات؛ فإنها بداهةً تُعد جريمة ضد الإنسانية تأباها الأديان السماوية والمواثيق الدولي، ولا يتقبلها العقل والمنطق، وكذلك لا تتفق مع مجتمعنا بل تتفق مع المجتمعات البدائية

---

[١] **د / أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .**

المتحجرة، لذا فلا يُقبل منطقياً الاحتجاج بالجهل بأنها مُجرّمة لأنه بديهي معرفة أنها سلوكاً شنيعاً وغير أخلاقي ومرفوض[1]، **ولكن على أي حال يناشد الباحث بتجريم أفعال استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بناء على نص خاص نظراً لخطورتها ولمساسها بحقوق الإنسان، خاصةً وإن كان هذا الإنسان "طفلاً.**

- **الغلط في أسباب الإباحة:** الغلط هو معرفة غير كاملة للحقيقة حيث يتوافر إذا كان الفاعل يعلم بموضوع ما علماً ناقصاً، وهو بذلك يكون على عكس الجهل والذي يُعد انعدام كلي للعلم بموضوع معين[2]، فقد يعتقد الشخص على خلاف الحقيقة توافر الظروف التي يقوم عليها سبب من أسباب الإباحة، في حين أن هذا السبب غير قائم في الواقع. **وفي جريمة تجنيد الأطفال** فقد يعتقد الجاني بأن العقيدة الدينية أو الوطنية تفرض ذلك الفعل وتبيحه لأنه جهاد، ظناً منه أن ذلك يُعد سبب إباحة، ولكن إذا كان الغلط في أسباب الإباحة يُعد غلطاً جوهرياً ينفي القصد الجنائي، إلا أنه في جريمتنا هذه؛ نعتقد أنه لا مجال للقول بذلك، فاستغلال الأطفال فعل مخالف للشرائع السماوية والمواثيق الدولية والعقل والمنطق .

---

[1] **راجع ؛ د / صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٤، هامش ص ١١٣.**

[2] **د / عمر السعيد رمضان : بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم .. بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ ، ص ١٩ .**

المطلب الثاني

طبيعة القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة

يعبر القصد الجنائي عن اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصرها القانونية[١]، وقد يتخذ صوراً متعددة:(عام أو خاص – محدد أو غير محدد – مباشر أو احتمالي)، **وفيما يلي بيان لكل صورة كي نستطيع معرفة أياً منها ينطبق على جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة :-**

أولاً : القصد العام أو القصد الخاص .

يعتبر القصد العام هو توجيه الإرادة نحو ارتكاب جريمة مع العلم بعناصرها القانونية دون البحث فيما هو أبعد من ذلك؛ كما في جريمة القتل العمد، ويكتفي المشرع بحسب الأصل قي تكوين القصد الجنائي بذلك، ولكن يتطلب المشرع أحياناً لقيام بعض الجرائم أن يكون ارتكابها لغاية معينة أو غرض قريب[٢]، وقد عبّر المشرع عن ذلك بعبارات معينة (كاشتراط ارتكاب الفعل بنية الإضرار أو بسوء نية أو بقصد الغش)، وهو ما يسمى إذاً بالقصد الجنائي الخاص، وهو على ذلك يتضمن عنصري القصد العام وهما: [العلم والإرادة]، بالإضافة إلى الغاية أو الباعث[٣]. **وإذا قمنا بتطبيق ذلك على جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة؛** فإن الباحث يرى أنها جريمة عمدية ذات قصد جنائي عام؛ أي لا تتطلب قصداً خاص أو غاية أبعد من مجرد تجنيد الطفل في بيئة النزاع المسلح وتواجه بها بما يعرضه للخطر والاستغلال.

---

[١] **د / أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٦ .**

[٢] **د / عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٥١٦ .**

[٣] **د / أبو المجد علي عيسى : القصد الجنائي الاحتمالي .. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ ، ص ٣١٦ .**

ثانياً : القصد المحدد والقصد غير المحدد.

يكون القصد محدداً Intention determine إذا اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية في موضوع معين، أما القصد غير المحدد Intention in determine فهو الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد موضوعها[١]، كأن تتجه إرادة الجاني إلى إزهاق الروح دون تعيين للأشخاص المحتمل أن يكونوا ضحايا لذلك؛ كما في الأعمال الإرهابية. **وبما أن** المشرع يسوي بين القصد المحدد والقصد غير المحدد لأن عناصر القصد الجنائي متوافرة في الحالتين، ولأنه لا عبرة بشخص المجني عليه إذ أن القانون يحمي الناس كافة[٢]، **إذاً** فإن جريمة تجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة لا يهم فيها أيضاً القصد المحدد أو غير المحدد– فالمهم أنها وقعت على طفل– كان هو الضحية دون الاعتداد بشخصية الطفل .

ثالثاً: القصد المباشر والقصد الاحتمالي .

يُعرف القصد المباشر Intention direct بأنه: القصد الذي تتجه فيه الإرادة إلى تحقيق نتيجة إجرامية يريد الجاني حدوثها، لذا فهو يُعد نتيجة حتمية وضرورية للفعل[٣]. **وفي جريمة تجنيد الأطفال** نرى أنه يُعد انتقال إلى بيئة النزاع المسلح وتعرضه للخطر والاستغلال وحمله للسلاح أو وضعه تحت اختبار تلك الأسلحة هو القصد المباشر لهذا الاستغلال، أما اتجاه إرادة الجاني إلى الفعل مع توقع حدوث نتائج أخرى لفعله قد تحدث أو لا تحدث ولكنه يتغاضى عن ذلك في سبيل هدفه ويرتكب جريمته؛ فهذا ما يسمى بالقصد الاحتمالي Intention eventual ، ويرى الباحث أن القصد الاحتمالي متوافر دائماً في تلك الجريمة، إذ أن وجود الطفل وسط النزاع المسلح لا يُستبعد فيه تعرضه لشتى أنواع الاستغلال التي كنا قد ذكرناها من قبل.

وعلى هذا يناشد الباحث بمعاقبة الجناة في جريمة استغلال الأطفال في النزاع المسلح عن جميع ما قد يقع من جرائم نتيجة وجود الطفل في بيئة النزاع المسلح، ولا يهم البحث فيما

---

[١] **د / عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٣٨٣.**

[٢] **د / أحمد شوقي عمر أبو خطوة : المرجع السابق ، ص ٣١٩.**

[٣] **د / أبو المجد علي عيسى : المرجع السابق ، ص ٣١٦ .**

إذا كانت متوقعة لدى الجناة أم لا، فالمفترض توقعها دون إثبات عكس ذلك ولو كان الجاني لا يأمل حدوثها ويحاول تجنبها، فهي نتيجة متوقعة واحتمالية، إذ أنه كيف يضمن الجاني توافر الأمان للطفل عندما يسمح بتواجده في مكان النزاع المسلح!، لذا فهو يتوقع دائماً المخاطر التي قد تصيب الطفل، مُكتفين بأنه تقبل أن يجند طفلاً أو يجعله فأراً لتجاربه النووية والكيماوية. هذا وقد أحسن المشرع العراقي عندما ساوى فيما بين "القصد المباشر" و"القصد الاحتمالي"، وذلك من حيث المسئولية والعقاب عنهما.[1]

وهو ما يناشد الباحث بتطبيقه على جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بكافة صورها، إذ أنه من الأفضل عدم حصر نطاق القصد الاحتمالي في نصوص معينة، بحيث يتم التوسع في نطاقه ليكون عاماً، ويطبق على جرائم أخرى بما في ذلك جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بما تشمله من صور عدة لاشتراك الطفل في النزاع المسلح واستخدامه فيه، مثل (تجنيد الطفل – إخضاع الطفل إلى إجراء تجارب الأسلحة عليه – إجبار القاصرات على جهاد النكاح وخدمة المجاهدين أو المتحاربين جنسياً).

---

[1] ١ / محروس نصار الهيتي : النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١١ ، ص ٢١.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال البحث أن ظاهرة استغلال الأطفال فى النزاعات المسلحة هى جريمة مكتملة الأركان، ولقد تصدت هذه الدراسة لبحث البنيان القانوني لتلك الجريمة، وذلك فى ظل عدم إفراد نصوص صريحة تواجه تلك الجريمة بصورة منفردة، رغم الاهتمام العالمي والوطني بأن يتمتع الطفل بكافة أو معظم الحقوق الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة.

وقد خلصنا بعد دراستنا لهذا الموضوع إلى الملاحظات والنتائج والتوصيات التالية :-

أولاً : النتائج .

١ – لا يوجد نصوص خاصة بجريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة فى القانون الجنائى الداخلى ولا على المستوى الدولى .

٢ – جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة جنائية مكتملة الأركان، وذلك بتطبيق القواعد العامة عليها .

٣ – لا بد من وجود الشرط المفترض لقيام جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو كون المجنى عليه طفلاً .

٤ – جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة شكلية لا تتوقف على حدوث الضرر فهي من جرائم الخطر.

٥ – جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة جريمة عمدية لا تتطلب توافر قصد خاص.

٦ – يُسأل الفاعل فى جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة عن جميع ما قد يقع من جرائم نتيجة وجود الطفل في بيئة النزاع المسلح .

٧ – لاعبرة للباعث فى هذه الجريمة أو الدافع لإرتكابها سواء كان دينياً أم وطنياً .

ثانياً : التوصيات .

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض التوصيات، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القوانين الجنائية الوضعية والقانون الدولي الإنساني، وذلك كما يلي:

- ١ – يجب أن يكون الأطفال جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والصغار على حد سواء، ولذا فإنه ينبغي مواجهة الأسباب والوسائل التي تؤدي إلى استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.
- ٢ – ضرورة حظر استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة بكل صوره، ومجابهة هذه الجريمة بإفراد نصوص جنائية خاصة يتم تغليظ العقوبة فيها لتصل إلى الإعدام .
- ٣ – العمل على نشر حقوق الطفل وزيادة الوعي بها لدى جميع أفراد المجتمع، وعدم قِصر ذلك على الدارسين والهيئات المعنية فقط، وحتى يتحقق ذلك يجب أن يكون هناك اهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني في المراحل الدراسية المختلفة التي تسبق التعليم الجامعي، أو على الأقل يتم تعليق نسخة من الاتفاقيات التي تمنح الحماية للأطفال في القانون الدولي الإنساني في كل مدرسة أو في مراكز وبيوت الشباب.
- ٤ – ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مقياساً لا تقبل أية دولة – سواء أكانت فقيرة أم غنية – أن تنزل إلى ما دونه من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية كل مجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده، لكنها يجب أن لا تكون عذراً لإنكار بعض الحقوق أو التنصل منها.
- ٥ – نظراً لما تسببه الحروب من مآسي ودمار بشري يتمثل في تزايد أعداد مشوهي الحرب والمعوقين – كما يجري الآن على أرض فلسطين والعراق وغيرهما – فإن الأمر يستدعي إثارة ضمير العالم ودعوته إلى إتباع مبادئ التعايش السلمي واحترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وتقديم المساعدة للتخلص من مخلفات الحروب، وتخفيف الآثار المترتبة عليها بوصفها أحد الأسباب الرئيسية للتعويق، وعدم استغلال الأطفال في تجارب الأسلحة .

قائمة المراجع

المراجع العامة

- ١ – د / أبو المجد علي عيسى : القصد الجنائي الاحتمالي .. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ١٩٨٨ .
- ٢ – د / أحمد السعيد الزقرد : المسئولية المدنية، المكتبة العصرية بالمنصورة، ٢٠٠٥.
- ٣ – د / أحمد شوقي أبو خطوة : شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٤ – د / أحمد شوقي أبو خطوة : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ٥ – د / أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون العقوبات .. القسم العام .. النظرية العامة في العقوبة، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٦ – د / أحمد لطفي السيد – د / أحمد فاروق زاهر: شرح قانون العقوبات.. القسم الخاص، الطبعة الثانية، جهاز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، ٢٠٠٦.
- ٧ – د / أحمد لطفي السيد: المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣.
- ٨ – د / الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الخامسة، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٩٥.
- ٩ – د / جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسئولية الجزائية ، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية ، ٢٠١٠ .
- ١٠ – د / حامد سلطان وآخرون: القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ .
- ١١ – د / حسنين إبراهيم صالح عبيد : القصد الجنائي الخاص .. دراسة تطبيقية تحليلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٨١ .
- ١٢ – د / عبد الرءوف مهدي : شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .
- ١٣ – د / عبد العظيم مرسي وزير : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، الجزء الأول ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ، ٢٠١١ .
- ١٤ – د / عمر السعيد رمضان : شرح قانون العقوبات .. القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ .
- ١٥ – أ / محروس نصار الهيتي : النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.
- ١٦ – د / محمود نجيب حسنى : شرح قانون العقوبات .. القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- ١٧ – د / هدى حامد قشقوش : شرح قانون العقوبات .. القسم العام، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

المراجع المتخصصة

- ١ – د/ أحمد حسام طه : تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي .. دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤ .
- ٢ – د/ أسماء أحمد محمد رشيد : الاتجار بالبشر..وتطور التاريخي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ٣ – د/ الشافعي بشير : قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
- ٤ – د/ أميرة محمد بكر البحيري: الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- ٥ ـ د/ بشرى سليمان حسن العبيدي: الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.
- ٦ – د/ حامد سيد محمد: الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠.
- ٧ – د/ حسنين إبراهيم صالح عبيد : الجريمة الدولية.. دراسة تحليلية تطبيقية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١.
- ٨ – د/ رضا المرغني : رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، ١٤٤٠هـ – ١٩٩٠ م .
- ٩ – / سيد محمدين: حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في مجال استراتيجيات حماية الطفولة، بدون دار نشر، ٢٠٠٥.
- ١٠ – د/ صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الشذوذ الجنسي.. دراسة مقارنة في ضوء الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، دار الفكر والقانون، ٢٠١٠.
- ١١ – د/ صلاح محمد محمود: النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الفضيل، ٢٠١١.
- ١٢ – د/ عادل عبد الله المسدي: الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.
- ١٣ – أ/ محمد ابن الأزرق الأنجيري: زواج المتعة.. قراءة جديدة في الفكر السني، رؤية للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.
- ١٤ – د/ محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- ١٥ – د/ محمد عبد الواحد الفار: القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- ١٦ – د/ محمد محمود الشناوي : مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٣.
- ١٧ – د/ محمد نور الدين: جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم..دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

- ١٨ – أ/ محمد وفيق أبو أتله : موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ١٩ – د/ محمود سعيد محمود سعيد : الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- ٢٠ – د/ محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية..نشأتها ونظامها الأساسي، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٢١ – م/ مدحت الدبيسي : محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال في ضوء القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل، دار الجامعة الجديدة.
- ٢٢ – د/ منتصر سعيد حمودة : حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.. دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي،الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.
- ٢٣ – د/ ناهد العجوز : جرائم التزوير المتعلقة بالزواج، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ١٩٩٨.
- ٢٤ – أ/ هاجر عبد الصمد : حبيبي داعشي، رواية لعرض نماذج لأسباب لجوء المرأة إلى الهرب من مجتمعها إلى مجتمع المجهول ، دار "إ" للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

الرسائل العلمية

أ- رسائل الدكتوراه.

- ١ – د / أبو بكر محمد أحمد احتيوش: الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الاقتصادي.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
- ٢ – د / شريف أحمد شمس الدين : المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٥.
- ٣ – د / صلاح رزق عبد الغفار يونس: جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال.. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الفكر والقانون، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٤.
- ٤ – د / عبد الكريم محمد الداحول: حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.. دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٩٨ .
- ٥ – د / علي محمد جعفر: تأثير السن على المسئولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- ٦ – د / مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم: تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٠١.

ب- رسائل الماجستير .

- ١ – أ / تراث محمد عبد العزيز: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في إطار جرائم التنظيمات المسلحة والتحريض على العنف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

- ٢ – أ / مرتضى عبد الأمير شاكر: انتهاكات حقوق الإنسان في ظل تنامي ظاهرة التطرف الديني للجماعات المسلحة .. دراسة تطبيقية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، ٢٠١٦.

الأبحاث والمجلات العلمية

- ١ – د / عادل عاذر ، ا / ناهد رمزي : عمالة الطفل ، بحث منشور بالمجلة الاجتماعية القومية ، العدد الثالث ، سبتمبر ١٩٩٠
- ٢ – د / عبد العزيز مخيمر : اتفاقية حقوق الطفل إلى الأمام أم إلى الخلف، مجلة الحقوق، الكويت، السنة ٣٢، العدد الرابع ، ١٩٩٣ .
- ٣ – د / عبد العزيز مخيمر : حقوق الإنسان والمبادئ القانونية العامة– إعداد نخبة من أساتذة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، بحث بعنوان [آليات حقوق الإنسان] ، الجهاز المركزي لنشر وتوزيع الكتاب الجامعي ، ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩.
- ٤ – أ / عشاري محمود خليل : الأطفال في وضعيات الاتجار ..التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، ورقة عمل مقدمة في الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال ، ١٨: ٢٢ ابريل ٢٠٠٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- ٥ – د / عمر السعيد رمضان : بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم .. بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٧ .

الدساتير والقوانين

- ١ – الدستور المصري لعام ٢٠١٤.
- ٢ – قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ المعدل للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦،
- ٣ – قانون الطفل السوداني للطفل المجند، والصادر عام ٢٠١٠ .
- ٤ – قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

الاتفاقيات والتقارير الدولية

- ١ – الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بتاريخ ١٦ من ديسمبر لعام ١٩٦٦.
- ٢ – القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الأول والثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف، ١٩٩٩.
- ٣ – البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة .
- ٤ – التقرير السنوي الخاص بالاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية لعام ٢٠٠٧ .

- ٥ - هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch – تقرير بعنوان { قد نموت وقد نعيش.. تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبِل الجماعات المسلحة في سوريا} ، صادر بتاريخ ٢٣ حزيران لعام ٢٠١٤.

المواقع الإلكترونية

- www.unicef.org/arabic/protection.

المراجع الأجنبية

١- المراجع الإنجليزية

-1 - Guy Goodwin, and Ilene Cohn: Child Soldiers ..the Role of Children in Armed Conflicts, 1994 .

- 2 - Saied Ewes : juvenile delinquency - Definition , types , and ecological distribution , The national review of Criminal Science - The national centre for criminal , Social research , Vol 11 – No 1 – March 1968.

- 3 - Susan Benn and Mona Para : 20 Anniversary of the Convention on the Rights of Child ,University of Qttawa, November, 2009.

- 4 - Susan W.Tiefenbrun: Child Soldiers, Slavery,and the trafficking of children.. Legal studies Reasearch paper, No, 1020341, Oct 2007, San diego, California, http://ssra.com/abstract.

- 5 - Leslie G. Green: The contemporary Law of armed conflict, Second Edition, Juris Publishing, Manchester University Press, 2000.

- 6 - Margaret Gallagher : Becoming aware ,human rights and the family , Unisco , 1985.

٢-المراجع الفرنسية

- Lemken ; La crime de Genocide,Paris, 1964,.

قائمة المحتويات

المقدمة ٢

مبحث تمهيدي : مفهوم جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.....٥

المطلب الأول : مفهوم النزاع المسلح وأنواعه ٧

المطلب الثاني : كيفية استغلال الأطفال في النزاع المسلح ١٥

المبحث الأول : الركن المادي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة.....٢١

المطلب الأول : السلوك الإجرامي. ٢٢

المطلب الثاني : النتيجة ٣١

المطلب الثالث : العلاقة السببية..... ٣٥

المبحث الثاني : الركن المعنوي لجريمة استغلال الاطفال فى النزاعات المسلحة.....٣٨

المطلب الأول : عناصر القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.....٣٩

المطلب الثاني : طبيعة القصد الجنائي في جريمة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.....٤٥

الخاتمة.....٤٨

قائمة المراجع ٥٠

قائمة المحتويات ٥٥